

قله **الزوال من حق** لانه الوارد ثم **يجب فيصلي الظهر** **عنه يتباعد**
بصله صلى الله عليه وسلم رواه ساه عن ابن عمر ولا يبار منه
ما رواه ايضا عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اذا مضى في حجر
الى البيت فصلى ركعة الظهر كان الظاهر انه افاض قبل
الزوال في طوافه وصلى الظهر ركعة في اول وقتها ثم رجع الى
منى فصلى بها الظهر مرة اخرى لامتناعه اياها كما صلى في
بطن بطن من بني مرة بطائفه مرة اخرى لكن هذا البيع قد
يؤثر في الاستدلال برؤية ابن عمر وقد خالفه الامام
يسحب لهما اذا دخل وقت الظهر ركعة ان يصلي كما يعمود
فيصلي تاما كما يريد في واما خبر احمد وابي داود وغيرهما
انه صلى الله عليه وسلم احرطواف الا فاضة في الليل
وزيادة غيرهم اوضح واشهر ما كثر وقد يحل على غيره طواف
تسايه ولا ينافيه رواية وزار صلى الله عليه وسلم مع نساء
لن لا احتمال انه اراد نزال طواف او تسايه بان طواف
للأفضة ضحوة وطواف في الليل نطوما وهذا احسن الظاهر
ان تعضاهم حضرهنا وتعضاهم حضرهنا فظن كل الأفضة
على ما رواه فرواه **ثم ان لم يبق بعد طواف الفداء** **وهو واجب**
الشيء بعد طواف الا فاضة خلافا لما اذا استغنى عن الفداء
فلا يعيده اذا انكر اعادته **فصل في استباب الخلال**
استباب الخلال هو ما يحتمل الضيق **قالت** طواف
للا فاضة مع السعي بعده ان لم يكن سعي فاذا فعل القليل
منها حل له كل شيء مما حرم عليه بالاحرام **الاجماع** وقد اختلفوا
كالمناسرة بشهوة وعقد النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا رميتوا الحجرة فقد حل لكم الاكل شئ الا التساروا
الشاي يستاه جميع وفي خبر ضعيف اذا استتم وحلقت
واخذ به الشافعي لانه احوط فيجعل به اللبس الجاني والكلم
والصبيد والطيب والدهن وستر اس الرجل ووجه المرأة



مخلاف

خلافا ذكر لا يحل له لظاهر الحديث والتسا والقفا متصل
به اليمن فاعطى حكم المقصود منه من الذبح **واذا مضى**
حلال فتأنيذ حله بكل المحرمات وان يوق عليه لم يثبت
يحيى والرعي وطواف الوداع لانتانته بعبثه اية ما الخلال جعل
أصح لطوله زمنه وكثرة افضاله كما يجيزها قاله زكريا سجدة
خللات انقطاع الدم والغسل قاله ليافيتي زبولد اخلت
شعره حله ازالة شعر جميعه منه قبل الاشارة بشئ اخر يصلي
يكون الرج ثلاث تخللات بالشفة لوقتها ازالة شعره ويجوز
ان ازالته الفطر حينئذ كان له الشعر ويجوز من العزة الطل
والسعي على الحائض ويلى ركعتيها بعد الاحرام ويجوز به ذلك كل شئ
وانما تبياه واستحبابه الحج يستقبل كما في العزة لانه لا يظلمه
بينه اذ يمكن وقته قبل الوقوف وقعه بحلقة في العزة وكذا
كاذ السعي في الحج كما يحرم من الطواف فالحج حتى يتوقف عليه الخلال
ترتفع رفقها على العزة لم يشترع هذا الا لخليل واجامه كالمادة
فروع **ويجب** تسبيح تاخير الرمي والطواف والتعاق الرمي بعد
طواف النفس الانتعاع وخبرهما من خلافة من يجب ذلك وحج
من لا اعادته له **الثاني** يتطعم الغنيمات في العزة بالطواف لانه من
استجاب تطعمها **الثالث** قال جمع يستحب تاخير الوطئ عن
رمي ابي امام **الشرقي** ليزول عنه اشرا الاحرام وقال به
هذا الامعي له لقوله صلى الله عليه وسلم امام المشرق ايا
اكل شرب وبعاله ولا يفتى الله عليه وسام بيت استلمة
لخطوف تليل العز وكان يرميها فاحب ان يوافيه ليوافيها
فيه وعنده يوب سعيه من منصور في سنة ايا الرجل تزو
البيت ثم راقع اهله فلان يرجع اليه قد ذكره الرابع **وقا**
سوى يوم الحج فانما هو من ايام المشرق والجمعة بذكره توقف
الخلل على الليل في حرم طوافها لغناهم بمقامه وفارق المحصر
اذ اعاد الطهري حيث لم يبق وقت الخلال على بدله وهو الصوم

ت

٣